بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190704) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190704)

المقـدم مـن/ مؤسسة ...، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-124633) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-2328)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (36,469) ستة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسعة وستون ريالًا.
3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (36,469) ستة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسعة وستون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا اثنان وسبعون ألفًا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوط إحرام) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/01/30هـ ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (276037) وتاريخ 1437/02/21هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين قوة الشد والاستطالة للخامة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي باعتبار تصرفه باعتبار تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها وهي محمّلة بتلك المخالفة يترتب عليه اعتبار الواقعة تهريبًا جمركيًا استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على أساس رفض المؤسسة للقرار الصادر في حقها، وتفيد بأن البضاعة محل الدعوى موجودة في مستودعاتها، كما يوجد بريد إلكتروني من اللجنة للجمرك المتضمن الإشراف على عملية الإتلاف إلا أن الجمرك لم يتخذ أي إجراء حيال ذلك، وتم التواصل مع الجمرك بخطاب رسمي ولم يتم الرد، واختتمت اللائحة بطلب رفع الدعوى إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/05م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات لإعادتها للساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما كان في شأن ما يدعيه المستأنف من إعادة الإرسالية لجمرك

قرار رقم (CR-2024-190704) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190704)

الرياض وإتلافها من قبل الجمرك فإنه لم يرفق ما يثبت ذلك حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد وردت إفادة إلحاقيــة من الهيئة بتاريخ 2024/04/02م تضمنت ما ملخصه أن المستورد لم يتقدم بطلب الإتلاف حتى تاريخه.

وفي يوم الخميس الموافق 04\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2328)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ...ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن ما يدعيه المستأنف من عدم صحة القرار محل الاستئناف بالزعم بأن الإرسالية محل الإشكال لا تزال لدية لترتيب إتمام عملية إتلافها مع الجمرك الذي لم يتجاوب معه، مردودٌ بالنظر إلى أن ما يدعيه ما هو إلّا قوٌ مُرسل لم يُقم الدليل عليه خاصةً وأن الإرسالية قد مضى ما بين تاريخ استيرادها وادعائه فقط بوجودها لديه بعد رفع الدعوى ونظره أمام اللجنة الابتدائية، أكثر من ست سنين ولم يتبين خلالها جدّيته في متابعة أمر فسح الإرسالية من عدمه مما يكون دفعه حريًّا بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ..، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-2328)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة مثلي الرسوم الجمركية،

قرار رقم (CR-2024-190704) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190704)

وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (47,409) سبعة واربعون ألفًا واربعمائة وتسعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. .... أ. ...

رئيس اللجنة

د. ...